

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	
	نصوص عامة	
7392	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2553.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	7391
7393	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2554.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	7392
7393	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2555.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	7392

فهرست

نصوص عامة

إعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم.

ظهير شريف رقم 1.16.177 صادر في 18 من محرم 1438 (20 أكتوبر 2016) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2552.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2956.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2953.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7395	7394
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2957.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2954.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7396	7394
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2958.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2955.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7396	7395

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.177 صادر في 18 من محرم 1438 (20 أكتوبر 2016)
بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 47 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى طلب رئيس الحكومة بتاريخ 18 من محرم 1438 (20 أكتوبر 2016)، بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم، بناء على استقالتهم،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) يعفى :

- السيد لحسن الداودي من مهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :

- السيد عزيز رياح من مهام وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك :

- السيد مصطفى الخلفي من مهام وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة :

- السيد عبد القادر اعمارة من مهام وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

- السيد لحسن حداد من مهام وزير السياحة :

- السيد عبد العزيز عماري من مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني :

- السيد لحسن سكوري من مهام وزير الشباب والرياضة :

- السيدة مباركة بوعيدة من مهام الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد محمد عبو من مهام الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية :

- السيد محمد نجيب بوليف من مهام الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل :

- السيد إدريس الأزمي الإدريسي من مهام الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية :

- السيد محمد مبديع من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بتاريخ 18 من محرم 1438 (20 أكتوبر 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

نصوص خاصة

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف «المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية المعنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016)

الإمضاء: لمسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2553.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 يونيو 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2552.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتنظيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 يونيو 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul farmacist in domeniul sanatae, specializarea «farmacie, délivré par Facultatea de farmacie, Universitatii «de medicina si farmacie»GR.T.POPA»Din-IASI-Romania- «le 12 mai 2015;

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

« - فيديرالية روسيا :

« - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie », délivrée par « la première Université d'Etat de médecine de Moscou » I.M.Setchenov - Fédération de Russie - le 30 juin 2015 ;

« - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie », délivrée par l'Université d'Etat de médecine I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le 23 juin 2015 ;

« - Titre de pharmacien, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan nommée académicien I.P.Pavlov - « Fédération de Russie - le 23 juin 2015 ;

« يجب أن تقرر الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز « لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من « طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب « الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2555.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتتيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيمه :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien(ne), de magistère en « pharmacie, selon la spécialité de pharmacie, délivrée « par l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie - « Ukraine - le 19 juin 2015 ;

« - Qualification de pharmacien(ne), magistère en pharmacie, « selon la spécialité de pharmacie, délivrée par l'Université « nationale de pharmacie - Ukraine - le 19 juin 2015 ;

« يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى « مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف « المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق « عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2554.16 صادر في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016) بتتيم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 يونيو 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie industriel الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of engineering industrial engineering, préparé et délivré au siège de Concordia University - Montréal - Canada - le 17 mai 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2954.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes d'infor- mation et de télécommunications الشهادة التالية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 يونيو 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - كندا :

.....»

« - Doctorat en pharmacie «PHARM. D.» délivré par la «Faculté de pharmacie, Université de Montréal - Canada.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1437 (8 أغسطس 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2953.16 صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2956.16

صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Strasbourg, spécialité génie électrique - France - délivré la 19 décembre 2007,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Troyes en systèmes d'information et de télécommunications - France - délivré - le 10 octobre 2012,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شعبة الهندسة الكهربائية، تخصص الإلكترونيك المسلمة من المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء بتاريخ 26 أكتوبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2955.16

صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Qualification of master in industrial and civil engineering civil engineer, specialized in industrial and civil engineering, délivrée par Zaporizhzhya State engineering Academy – Ukraine – le 22 janvier 2016, assortie de la qualification de bachelor en génie civil, délivrée par la même académie - le 26 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2957.16
صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil
الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.ING), en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de
Montréal - Canada - le 18 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2958.16
صادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Sciences de l'ingé-
nieur industriel الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences de l'ingénieur
industriel, délivré par la Haute Ecole Paul-Henri Spaak -
Belgique - le 12 septembre 2011, assorti du grade
académique de bachelier en sciences industrielles,
délivré par la Haute Ecole Leonard de Vinci - Belgique - le
7 septembre 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.